الفصل الأول

النسخ فى اللغة والإصطلاح وقواعده .

مقدمة

النسخ فى اللغة .

النسخ عند الصحابة والتابعين (لغةً)

النسخ فى الإصطلاح .

أ - عند الإمام الطبرى .

ب - عند الإمام ابن حزم الظاهرى .

جـ - عند الإمام ابن القيم .

د – عند الشيخ الزرقانى .

قواعد النسخ

أ - عند الإمام الطبرى .

ب - عند الإمام الرازى .

مجمل قواعد النسخ

طرق معرفة الناسخ والمنسوخ .

ما لا يؤخذ به فى معرفة الناسخ والمنسوخ .

الفرق بين النسخ والتخصيص

العموم والخصوص .

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة

القرآن الكريم هو كتاب الله الدائم الخالد المطلق ؛ الدائم العطاء ؛ الخالد الوجود ؛ المطلق من حدود الزمان والمكان . وهو خطاب الله للعالمين ؛ خاطب الله فيه جميع خلقه ، واختص الله الإنسان بهذا الخطاب ، لأنه الكائن المكلف بالخلافة .

وإذا كان الخلود صفة القرآن الكريم ، وطلاقة الخطاب سمته ، فهذا يعنى أن وظائف كتاب الله العملية ؛ التوجيهية والإصلاحية والتقويمية والإرقائية مستمرة فى الوجود وغير معطلة .

وما دام وجود الإنسان مستمرا فى هذه الحياة ، وما دامت ظروفه تتغير وتتجدد ، فإن مشاكله تتغير وتتجدد تبعاً لتغير الظروف ، الأمر الذى يستدعى إيجاد حلول تتناسب مع مشاكل الظروف المستجدة .

وكتاب الله الخالد يتضمن هذه الإمكانية : إمكانية العطاء المتجدد مع الظروف والأحوال المستجدة . [أى أن القرآن خالد ، والقضايا الإنسانية المطلوب علاجها خالدة أيضاً من بعض الوجوه . ولا تزال فى الإنسانية حالات كفر ونفاق ، وضعف إيمان واستكبار ، وعلل نفسية ، وصور من الولاء والبراء ، والسقوط والنهوض ، والنصر والهزيمة ...] [1] والإنتكاس الروحى ، والفساد الأخلاقى ، وشيوع الجاهلية .

والسؤال الآن : كيف أباح بعض الناس لأنفسهم أن يعطلوا بعض آيات كتاب الله بسبب القول بالنسخ ؟

كيف يتفق القول بالنسخ مع خلود كتاب الله وطلاقته وتجدد ظروف الإنسان ومشاكله ؟

كيف يمكن مواجهة الظروف والمشاكل المتجددة فى حياة الإنسان الممتده ؟

هل نزل كتاب الله للعرب فقط ؟

هل الجماعة الإسلامية المعاصرة للرسول هى المخصوصة بالإسلام ؟

---

(١) كيف نتعامل مع القرآن . د . عمر عبيد حسنة صـ ٧٧ .

هل انتهت الدعوة الإسلامية بوفاة الرسول ﷺ ؟

وإذا كان الدين قد اكتمل ، كما قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) ، فهل تحقق الدين فى جميع الناس وفى جميع المجتمعات ، فلم تعد فى حاجة إلى الخطاب الإلهى ؟

ما هى حقيقة النسخ عند القائلين به ؟ وما هى حقيقة النسخ فى كتابه الله ؟

[من قضايا منهجية الفكر الإسلامى التقليدية (...) والتى لم تُحسم منهجيا بعد ، وما زالت تُعتم رؤية الكثيرين ، تلك هى قضية النسخ فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة] [1] .

هذا البحث ، هو محاولة لإلقاء الضوء على قضية النسخ للتعرف على حقيقتها ، واستبيان مشاكلها .

(١) أزمة العقل المسلم د . عبد الحميد أحمد أبو سليمان صـ ٨٥ .

obeikandl.com

النسخ فى اللغة

(نسخ الشئَ ينسخها نسخاً ، وانتسخة واستنسخه : اكتتبه عن معارضة .

النسخ : اكتتابك كتابا عن كتاب ، حرفا بحرف .

النسخ : إبطال الشىء وإقامة آخر مكانه .

النسخ : تبديل الشىء من الشىء وهو غيره .

النسخ : نقل الشىء من مكان إلى مكان وهو هو .

والشىء ينسخ الشىء نسخاً : أى يزيله ويكون مكانه .

والعرب تقول : نسختِ الشمسُ الظلَّ ، وانتسخته : أزالته ، والمعنى أذهبت الظلَّ وحلت محله .] [(١)] .

عندما أردنا أن نتعرف على معنى النسخ فى اللغة ، وجدنا أن المعجم يستخدم أربعة معان أخرى للتعريف به : -

أ-النقل ب-التبديل جـ-الإبطال د- الإزالة

فإذا أردنا أن نعرف معنى النقل فى المعجم ، وجدنا أن : [النقل : تحويل الشىء من موضع إلى موضع] [(٢)] .

إذاً ، النسخ هو النقل ، والنقل هو تحويل الشىء من موضع إلى موضع آخر ؛ أى نقل الشىء (ذاته) من موضعه إلى موضع آخر . وأقصد بنقل (الشىء ذاته) أى عدم تغيير فى ذاته . والموضع الآخر المنقول إليه الشىء ذاته لا يكون مشغولاً بشىء آخر ، وإلا أصبحت عملية إحلال . أى إحلال الشىء ذاته محل شىء آخر ، مع عدم رعاية أن يكون لهذا الشىء الآخر المزال ، مكان ما ، أو محل ما .

ففى عملية النقل ، يكون الشىء محتفظاً بذاته ، لم يتغير فى ذاته ، ولكن الذى يتغير هو الموضع أو المكان .

فنحن فى عملية نسخ كتاب ما ، لا نقوم بتغيير مادة الكتاب ، ولكن نقوم بنقل هذه المادة من الكتاب الأصل إلى صفحات جديدة تصبح هى كتاباً منسوخاً ، أى منقولاً عن الكتاب الأصل .

---

(١) لسان العرب مادة : نسخ .

(٢) السابق مادة : نقل .

أى أننا قمنا بنقل (الشىء ذاته) من موضعه إلى موضع آخر ، ومن هذا المعنى فى كتاب الله ، قوله تعالى ﴿ هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الجاثية : ٢٨) .

أما الإبدال فالمعجم يقول : [البدل : بدل الشىء : غيره ... قال سيبويه إن بَدَلَكَ زيْد ، أى بديلك زيد ... وأبدلت الشىء بغيره ، وبدله الله من الخوف أمناً . والأصل فى الإبدال جعلُ شىء مكان شىء آخر] (١) .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ١٠١) فالأصل فى الإبدال جعل شىء مكان شىء ، وفى هذه الحالة يكون الموضع الأول أو المحل أو المكان ثابتاً ، فى حين يتغير الشىء ذاته بشىء آخر . فإذا كان لدينا محل أو مكان مشغولاً بطَبَق مثلا ، ثم قمنا برفع الطبق ، ووضعنا محله كتاباً ، فإن التغيير يكون فى الشىء ذاته مع ثبوت المحل .

والدليل على ذلك فى كتاب الله كثير ، منه قوله تعالى ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ (البقرة : ٥٩) أى جاءوا بقول آخر غير الذى جاء من عند الله .

وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ ﴾ (الأعراف : ٩٥) .

فالمكان هنا ثابت ، والتغيير فى الشىء ذاته ؛ بأن جعل مكان السيئة الحسنة . وقوله تعالى ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ (النساء : ٥٦) .

فالمحل أو المكان هنا ثابت ، وهو أجساد الكفار ، والذى يتبدل هو الجلد الجديد بدلاً من الجلد الذى نضج . وقوله تعالى ﴿ وَبَدَّلْنَـٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ ﴾ (سبأ : ١٦) .

فالأرض التى بها الجنتان ثابتة ولكن الله بدَّل نباتها الطيب الطعم بنبات آخر غير طيب.

وقوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (لبقرة : ١٠٨).

---

(١) السابق مادة : بدل .

والكفر والإيمان محلهما القلب ، والقلب ثابت فى الإنسان ، ولكن الذى يتغير هو الإيمان .

والفرق بين النقل والإبدال : أن النقل يكون المقصود فيه هو اختيار مكان جديد للشىء ذاته ، وأما الإبدال ؛ فيكون المقصود فيه هو تغيير الشىء ذاته مع الإحتفاظ بالمكان.

ومن الكلمات التى عُرِّف بها النسخ فى المعجم : الإبطال ، إبطال الشىء وإقامة آخر مقامه . وفى لسان العرب :

[بَطَلَ الشىءُ يبطُلُ بُطلاً وبُطولا وبطلانا : ذهب ضياعا وخسراً فهو باطل] (١) فالإبطال هنا هو الذهاب بلا منفعة والضياع .

ومن الإبطال بمعنى الضياع فى كتاب الله ، قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ (البقرة : ٢٦٤) [أى إذهاب أثرها وإفساد منفعتها] (٢).

وقوله تعالى ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ (محمد : ٣٣) ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف : ١٣٩) .

ومن الإبطال بمعنى الذهاب بلا منفعة وبلا جدوى ، قوله تعالى ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ ﴾ (الأنفال : ٨) وقوله تعالى ﴿ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ (الشورى : ٢٤) أى ليثبت الله الحق ويمحق الباطل ويمحوه .

ومن الكلمات التى عُرِّف بها النسخ فى المعجم : الإزالة .

ففى لسان العرب [الزوال : الذهاب والإستحالة والإضمحلال زال يزول زوالا وزويلاً .

وزال الشىء عن مكانه يزول زوالاً ، وأزاله غيره ، وزوَّله فانْزال ،

وزُلت عن مكانى أزول زوالاً ، وأزَلتُ غيرى إزالة .

وعن ابن الأعرابى : الزَّوْلُ : الحركة ، يقال : رأيت شبحاً ثم زال ، أى تحرك .

---

(١) السابق مادة : بطل .

(٢) فتح القدير حـ ١ صـ ٢٨٥.

وزال القوم عن مكانهم ، إذا حاصوا عنه وتنحَّوا .

يقال : استحِلْ هذا الشخص واسْتزِلْه : أى أنظر هل يحول ، أى يتحرك أو يزول ، أى يفارق موضعه .

الزَّوَّال : الذى يتحرك فى مشيه كثيراً ، وما يقطعه من المسافة قليل .

والزَّوَال : زوال الشمس . وزالت الشمس زوالاً وزيالاً وزولاناً : زالت عن كبد السماء .

الزائلة : كل شىء من الحيوان يزول عن مكانه ولا يستقر فى مكانه .

وفى قصيدة كعب

فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لمَّا أسلموا : زولوا

أى انتقلوا عن مكة مهاجرين إلى المدينة] [1].

مما سبق ، نجد أن الزوال : هو تحريك الشىء عن مكانه ؛ أى تركه للمكان الذى كان فيه واستقراره فى مكان آخر . وعلينا أن ننتبه إلى أن زوال الشىء لا يعنى فناؤه أو إعدامه ، وإنما انتقاله من مكانه الأول إلى مكان آخر مع احتفاظه بذاته .

فمثلاً : جملة (زُلتُ عن مكانى) تعنى أننى تحركت تاركاً مكانى الأول منتقلاً إلى مكان آخر ، مع احتفاظى بذاتى ووجودى .

وجملة (زالت الشمس) أى تحركت ، فانتقلت من موضعها فى كبد السماء إلى موضع آخر ، مع إحتفاظ الشمس بوجودها .

فالنسخ بمعنى الإزالة هو انتقال أو تحريك الشىء من مكان إلى مكان ويظل الشىء محتفظاً بذاته .

فيجب أن نفهم الإزالة هنا على أنها بمعنى (الإزاحة) ؛ أى تحريك أو تحرك الشىء من مكانه إلى مكان آخر .

فإذا قيل أن العرب تقول : (نسخت الشمسُ الظلَّ ، أى أزالته) فيجب أن نفهم الإزالة هنا بمعنى الإزاحة عن المكان .

لأن الشمس لا تنسخ الظلَّ بمعنى : أعدمته وجوده ، ولكنها تزيح الظل لتحلَّ محله ، فتكون عملية النسخ هى تغيير الأشياء مع بقاء المكان .

---

(١) لسان العرب مادة : زوال .

والله - سبحانه - يقول ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ (الفرقان : ٤٥) فمد الظل هو حركته ، والدليل على ذلك أن الله تعالى يقول ﴿ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ﴾ ، وهذا يدل على أن العلاقة بين الشمس والظل هى علاقة إزاحة ؛ أى علاقة حركة ، وليست علاقة إعدام الشمس للظل .

ومن معانى الإزالة فى كتاب الله ، قوله تعالى ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا ﴾ (البقرة : ٣٦) . من الواضح أن (أزلهما) هنا تعنى الحركة ، ولكنها الحركة من الأعلى إلى الأسفل ، حيث الأعلى يمثل المقام الكريم ، فى حين أن الأسفل هو مقام الشقاء .

والدليل على أن (أزلهما) تعنى إنتقالهما من هذا المكان إلى مكان آخر ، هو كلمة (فأخرجهما) وكلمة (اهبطوا) .

فآدم وحواء أُخرجا من الجنة ؛ أى تركوا المكان وانتقلوا إلى مكان آخر مع احتفاظهما بذاتهما ؛ فهما لم يُعدما أو يفنيا .

وقد فسَّر (ثعلب) قوله تعالى (فأزلهما الشيطان) قال : [معناه : نحاَّهما عن موضعهما] (١) .

وقوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴾ (إبراهيم : ٤٤)، [أى : أو لم تكونوا أقسمتم من قبل هذا اليوم مالكم من زوال من دار الدنيا] (٢) أى الإنتقال من الدنيا إلى الآخرة .

وقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴾ (إبراهيم :٤٦) قال الزجاج [وإن كان مكرهم يبلغ من الكيد إلى إزالة الجبال] (٣) .

---

(١) السابق .

(٢) فتح القدير حـ ٣ صـ ١١٦ .

(٣) السابق .

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ﴾ (النحل :٩٤) ، [لأن القدم إذا زلت نقلت الإنسان من حال خير إلى حال شر] [١] فزله القدم : تحركها ، وهذا واضح من كلمة (بعد ثبوتها) .

وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ﴾ (فاطر :٤١) .

[قال الزجاج : المعنى أن الله يمنع السموات والأرض من أن تزولا ... قال الفراء : أى ، ولوزالتا ما أمسكهما من أحد] [٢] .

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن الزوال هو الحركة والإنتقال من مكان إلى مكان آخر مع احتفاظ الشيء المزال بوجوده الذاتى .

والآن ، سنقوم بتلخيص المعانى الأربعة للنسخ التى وردت فى معجم لسان العرب ، ثم نقوم بالبحث عن الاية القرآنية التى وردت فيها كلمة النسخ بنفس المعنى الذى أورده لسان العرب . وقد وردت كلمة النسخ فى أربع آيات فقط ، هى :

١ ـ قوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة : ١٠٦) .

٢ ـ قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (الأعراف : ١٥٤) .

٣ ـ قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (الحج : ٥٢).

٤ ـ قوله تعالى ﴿ هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الجاثية : ٢٨) .

---

(١) السابق حـ ٣ صـ ١٩١ .

(٢) السابق حـ ٤ صـ ٣٥٥ .

بدايةً ، فإن الآية الأولى (البقرة – ١٠٦) هى الآية الغامضة والتى يتخذها القائلون بالنسخ حجةً لهم فى دعواهم ، والتى هى مشكلة هذا البحث ، لذلك ، سوف نؤجل بحثها الآن .

ومعانى النسخ التى وردت فى لسان العرب هى :

١ ـ النسخ بمعنى النقل . والنقل هو تحويل الشىء من موضع إلى موضع آخر ، مع احتفاظ الشىء المنقول بذاته وعدم تغيره . وما يدل على هذا المعنى فى كتاب الله ، قوله تعالى ﴿ هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الجاثية : ٢٨) . وقوله تعالى ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (الأعراف : ١٥٤) .

٢ ـ النسخ بمعنى البدل . والأصل فى الإبدال ، جعل شىء مكان شىء آخر ، والمقصود منه إبدال شىء جديد بدلا من شىء قديم فى نفس مكان القديم وما يدل على هذا المعنى فى كتاب الله ، قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ (النحل : ١٠١) .

فالتبديل هنا : للأيات ، والمكان ثابت ، وكذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ ﴾ (الأعراف: ٩٥) ، فالمكان ثابت ، ولكن وضعت الحسنة فيه بدلا من السيئة .

ولكن ، ما هى الآية التى وردت فيها كلمة النسخ بمعنى الإبدال ؟

لم يتبق من الآيات الأربع التى وردت فيها كلمة النسخ ، إلا قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (الحج : ٥٢) .

فما معنى النسخ فى هذه الآية ؟

إن معنى النسخ فى هذه الآية غامض أيضاً ، ولكنه ليس معناه : النقل .

فهل يكون معناه : الإبطال ؟ أم الإبدال ، أم الإزالة . ؟

فى فتح القدير [معنى تمنَّى : تشهَّى وهيَّأ فى نفسه ما يهواه ... وقيل معنى تمنى : قرأ وتلا] (١) .

وفى لسان العرب [التمنِّى : حديث النفس بما يكون وما لا يكون .

---

(١) فتح القدير حـ ٣ صـ ٤٦١ ، ٤٦٢ .

والتمنّى : تشهّى حصول الأمر المرغوب فيه ... وتمنيت الشيء ، أى قدّرته وأحببت أن يصير إلىّ . وتمنّى الشيء : أراده] [1].

وأنا استبعد المعنى الذى يقول أن (تمنى) بمعنى قرأ وتلا ، لأن التمنى حركة نفسية تحدث داخل النفس ، وهو كما رأينا : حديث النفس بما تحب وتهوى وتشتهى ، إذاً ، فالأمانى معانى نفسية تتحرك داخل النفس ، وهى ليست مستقرة ، إنما هى تتردد داخل النفس . إذاً ، فإن نسخها لا يكون بمعنى الإبدال لأن الإبدال يكون لشيئين محددين قائمين ، ويكون المبّدل له رغبة وإرادة فى تغيير شيء موجود فى مكان ، بشيء آخر فى نفس المكان .

ولكن التمنيات ، هى معان هائمة فى نفس المتمنى ، ولم تتحدد ولم تستقر فلا يصح معها البدل ، لأنه غير ظاهر فى الآية أن الله أتى ببدل ، بدلاً عما يلقيه الشيطان . إذاً ، يتبقى لنا معنيان للنسخ فى هذه الآية ، هما الإبطال والإزالة ، فهل النسخ فى هذه الآية بمعنى الإبطال أم بمعنى الإزالة ؟

يوجد فى الآية كلمتان يمكن بهما أن نصل إلى المعنى المطلوب وهما (الشيطان) و(يحكم الله آياته) . فالمعروف أن كل عمل الشيطان باطل وخاسر وزاهق .

بل إن فى لسان العرب ، [فى تفسير قوله تعالى (وما يبدئ الباطل وما يعيد) ، قال : الباطل هنا إبليس ، أراد ذو الباطل أو صاحب الباطل] [2] .

والباطل فى لسان العرب ، بمعنى الخسران والضياع والذهاب بلا جدوى ولا فائدة ولا عمل له ، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ﴾ (يونس : ٨١) ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف : ١٣٩) [(متبرماهم فيه) التبار : الهلاك . وكل إناء منكسر فهو متبر : أى أن هؤلاء هالك ما هم فيه ، مدمر مكسر ... (وباطل ما كانوا يعملون) أى ذاهب مضمحل جميع ما كانوا يعملون] [3] . وقوله تعالى ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ

---

(١) لسان العرب ، مادة : منى .

(٢) السابق مادة : بطل .

(٣) فتح القدير جـ ٢ صـ ٢٤١ .

وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (هود : ١٦) . وقوله ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء : ٨١) ، وقوله تعالى ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ (الأنبياء : ١٨) .

[فيدمغه : أى يعلوه ويغلبه ويبطله . قال الأزهرى : فيدمغه ، فيذهب به ذهاب الصغار والذل] (١) .

ومن استعراض الآيات السابقة ، نجد أن كلمة الباطل تأتى مصحوبة بكلمات مثل : زاهق - يمحو ـ يدمغه - حبط - متبر ، وكلها كلمات تدل على الهلاك والخسران والضياع والمحو والإضمحلال والزهوق .

وفى لسان العرب [زهق الشىء يزهق زهوقاً فهو زاهق وزهوق : بَطَلَ وهلك واضمحل .. وفى قوله تعالى (فإذا هو زاهق) أى : باطل ذاهب . وقال قتاده : وزهق الباطل ، يعنى الشيطان] (٢) .

وحيث أننا قلنا من قبل ، أن الأمنيات أو التمنيات هى معان هائمة فى نفس المتمنى وغير مستقرة ، بل إنها تتردد داخل صدره ، أى أنها متحركة إذاً ، فلا يصح معها النسخ بمعنى الإزالة ؛ لأن الإزالة كما رأينا هى إزاحة الشىء من مكانه إلى مكان آخر ، وإحلال شىء آخر مكانه . وبما أن هذا التمنى من إلقاء الشيطان إذاً ، فهو باطل ، فلا يصح مجرد إزاحته داخل النفس ، لأن إزاحته داخل النفس لا يمحقه ولا يمحوه ولا يزهقه . كما قلنا أن النسخ بمعنى الإزالة هو تحريك الشىء من مكانه إلى آخر ، وحيث أن صدر الرسول أو النبى هو نفس المكان ، إذاً فلا يصح فى هذه الآية إلا النسخ بمعنى الإبطال ؛ أى المحو والضياع والذهاب والخسران والإزهاق .

وبعد أن يزهق الله الباطل ويمحقه ويمحوه من صدر الرسول أو النبى ، يحكم الله آياته . فمحو الباطل وإزهاقه ، هى عملية تطهير لصدر الرسول أو النبى من وساوس الشيطان ، ثم يحكم الله آياته .

---

(١) لسان العرب مادة : دمغ .

(٢) السابق مادة : زهق .

إذاً ، النسخ فى قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (الحج : ٥٢) يكون بمعنى الإبطال ؛ أى المحو والضياع والخسران والإزهاق والهلاك .

وبعد ، فقد رأينا فى لغة العرب ، أن النسخ بمعنى النقل يتفق مع النسخ المذكور فى الآيتين (الأعراف :١٥٤ ، الجاثية :٢٨) . وأن النسخ بمعنى الإبطال يتفق مع معناه فى الآية (الحج :٥٢) . ويتبقى من معانى النسخ فى لغة العرب : النسخ بمعنى الإبدال ، والنسخ بمعنى الإزالة . ويتبقى من الآيات الأربع التى ذكر فيها النسخ ، آية واحدة هى الآية (البقرة : ١٠٦) .

فهل سيتفق النسخ المذكور فى هذه الآية مع المعنيين المتبقيين أو مع أحدهما ؟ هذا ما سنحاول أن نتعرف عليه عند التعرض لتفسير الآية .

النسخ عند الصحابة والتابعين (لغةً)

أورد الإمام الطبرى فى تفسيره بضعة أحاديث عن الصحابة والتابعين فى معنى النسخ، وهى لا تخرج عن الأحاديث الثلاثة الآتية :

[١٧٤٩ - عن السدى (ما ننسخ من آية) ، أما نسخها ، فقبضها .

١٧٥٠ ـ عن ابن عباس ، فى قوله (ما ننسخ من آية) يقول : ما نبدل من آية .

١٧٥١ - عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم قالوا : (ما ننسخ من آية) نثبت خطها ، ونبدل حكمها] [١] .

ففى الحديث الأول ، النسخ هو القبض ، والقبض هو الإمساك ، فإذا أضفنا هذا الحديث إلى الآية ، وقلنا (ما ننسخ من آية) أى (ما نقبض من آية ، أو ما نمسك من آية أو ننسها). فنجد أن هذا المعنى بعيد جداً عن سياق الآية ، سواء كان الإنساء فى الآية بمعنى النسيان أو بمعنى الترك .

وفى الحديث الثانى ، يقول ابن عباس – رضى الله عنهما – أن معنى النسخ هو الإبدال، فيكون معنى الآية (ما نبدل من آية) .

---

(١) تفسير الطبرى جـ ١ صـ ٦٩٥ .

وفى الحديث الثالث ، عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، أن النسخ بمعنى إثبات خطها (كتابتها) وإبدال حكمها .

وعلينا أن نلاحظ هنا أن ابن عباس لم يذكر كلمة (حكم) ، فلم يقل (ما نبدل من حكم آية) ولكن قال : (ما نبدل من آية) . فى حين أن أصحاب عبد الله بن مسعود ، هم أول من أضافوا كلمة (حكم) إلى معنى النسخ .

كما علينا أن نلاحظ أيضاً ، أن هذه المعانى للنسخ ، هى آراء شخصية تعبر عما فهمه كل شخص .

النسخ فى الإصطلاح

أ – النسخ عند الإمام ابن جرير الطبرى :

يقول الإمام الطبرى : [يعنى جل ثناؤه (ما ننسخ من آية) ما ننقل من حكم آية ، إلى غيره ، فنبدله ونغيره . وذلك بأن يُحوِّل الحلالُ حراما ، والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً ، والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهى ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة ، فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ][1] .

وعلينا أن نلاحظَ المَلاَحظ الآتية : –

١ -أن النسخ عند الإمام الطبرى هو النقل .

٢ -أنه أضاف كلمة (حكم) فقال (ما ننقل من حكم آية) ، ولم يقل:(ما ننقل من آية) .

٣ -أنه وضع قواعد للنسخ ، فقال [ولا يكون ذلك (أى النسخ) إلا فى الأمر والنهى، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ] .

وهذا ما سنجده متوارثا عند الفقهاء بعد ذلك ، عندما يضعون قواعد النسخ وضوابطه .

إذاً ، فأول من وضع كلمة (حكم) فى قضية النسخ هم أصحاب عبد الله ابن مسعود ، ثم قام الإمام الطبرى بعمل خليط من مفهوم أصحاب بن مسعود ومفهوم بن عباس - حيث أن الإمام الطبرى من عادته الأخذ بجميع الآراء - فقال : (ما ننسخ من آية) أى : ما ننقل من حكم آية ، إلى غيره فنبدله ونغيره .

---

(١) السابق صـ ٦٩٥ .

والسؤال ، كيف يتم نقل حكم آية إلى حكم غيره ، لكى يتم التبديل والتغيير ؟ إذا كانت الآية تحمل حكمها فى مفرداتها ، فكيف يتم التبديل والتغيير ، إذا كان المنقول هو هو ؟!.

فالإمام الطبرى يقول [معنى نسخ الحكم إلى غيره ، إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيرها] (١) . فالنسخ هو نقل وتحويل الحكم بنقل عبارته عنه إلى غيرها .

فإذا كانت العبارة تحمل الحكم ، وأنه سيتم نقل العبارة بحكمها إلى غيرها ، فما الفائدة من هذه العملية ؟

يقول الإمام الطبرى [إذا كان ذلك معنى نسخ الآية ، فسواء إذا نسخ حكمها ، فغُيِّر وبُدل فرضها ، وأُقر خطها فترك ، أو مُحى أثرها فعُفِّى ونُس ، فهى فى كلتا حالتيها منسوخة] (٢).

ويبدو - على ما أرى - أن النسخ عند الإمام الطبرى ، نهايته هو الإبطال : فسواء نُسخ حكمها وأُقر خطها (أى نسخ الحكم دون التلاوة) أو نسخ حكمها ومحى أثرها (أى نسخ الحكم والتلاوة معاً) فهى فى كلتى حالتيها منسوخة ، أى لا يعمل بها ، أى معطلة ، وهذا هو الإبطال .

وقبل أن ننتقل عن الإمام الطبرى ، علينا أن نؤكد هذه الملاحظات :

١ - أنه أول من أدخل كلمة (حكم) فى قضية النسخ ، إذْ أن الآية تقول (ما ننسخ من آية) ، وهو يفسرها (ما ننقل من حكم آية) (٣).

٢ - أنه أول من وضع قواعد النسخ ، فقال [ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهى ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة ، فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ .

٣ - انه أول من صنف أنواع النسخ ، بما يعرف (نسخ الحكم دون التلاوة) و (نسخ الحكم والتلاوة معا) .

---

(١) السابق .
(٢) نفسه .
(٣) نفسه .

ب - النسخ عند الإمام ابن حزم الظاهرى

يقول الإمام ابن حزم :[حدُّ النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر .

وأما ما عُلِّق بوقت ما ، فإذا خرج ذلك الوقت ، أو أُدِّى ذلك الفعل ، سقط الأمر به،فليس هذا نسخاً ، فلو كان هذا نسخاً ، لكانت الصلاة منسوخة إذا خرج وقتها ، والصيام منسوخا بالإحراج والحيض ..] (١).

فإذا كان هناك نسخ ، فإنه عند الإمام ابن حزم يكون فيما لا تتكرر ظروفه وأحواله . وأما إذا كان الأمر معلقاً برقت أو بغاية ، وتم خروج ذلك الوقت ، أو تم الوصول إلى الغاية ، فإن ذلك لا يكون نسخاً .وأن النسخ بيان .

يقول ابن حزم : [وقد قال بعض من تقدم : إن النسخ هو تأخير البيان نفسه ... والنسخ على ما فسرناه قبل ، نوع من أنواع تأخير البيان ، ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : جماعة غير مفهومة المراد بذاتها ، مثل قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، فإذا جاء وقت تكليف ذلك ، بيَّن لنا الحكم المراد منا فى ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسّر .

والقسم الثانى : عمل مأمور به وقت ما ، وقد سبق فى علم الله - عز وجل - أنه سيحيلنا عنه إلى غيره آخر ، فإذا جاء ذلك الوقت ، بيَّن لنا تعالى ما كان مستوراً عنا من النقل عن ذلك العمل إلى غيره ، وبالجملة فإن إسم البيان يعم جميع أحكام الشريعة كلها ، لأنها كلها ، إعلام من الله تعالى لنا ، وبيان المراد منا] (٢).

فالقسم الأول من النسخ على أنه تاخير البيان ، هو أن تكون هناك آية مجملة ، أو حكمها مطلقاً ، مثل آية (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فإنها آية مجملة ، وحكمها حكم مطلق . فإذا جاءت آية أخرى تحدد كيفية القيام بهذا التكليف ، فإن هذا لا يكون نسخاً ، وإنما يكون بياناً .

---

(١) الإحكام فى الأحكام – ابن حزم الظاهرى . جـ ١ صـ ٣٤٤ دار الفكر – بيروت .

(٢) السابق صـ ٣٤٥ .

والقسم الثانى من النسخ على أنه تأخير البيان ، هو أن الله إذا كلفنا بعمل فى وقت ما ، ثم أحالنا بعد ذلك إلى عمل آخر ، فإن هذا لا يكون نسخاً ، وإنما هو تدرج فى التعليم وفى التكليف . [فالنسخ نوع من أنواع البيان ، فكل نسخ بيان ، وليس كل بيان نسخ] [1].

أنواع النسخ عند ابن حزم

يقول الإمام ابن حزم [الأوامر نسخها وإثباتها تنقسم أقساماً أربعة لا خامس لها ، فقسم ثبت لفظه وحكمه ، وقسم ارتفع حكمه ولفظه ، وقسم ارتفع لفظه وبقى حكمه ، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه . ففى هذه الأقسام الثلاثة الأواخر ، يقع النسخ ، وأما القسم الذى صدرنا به فلا نسخ فيه أصلاً .

وأما القسم الذى ارتفع حكمه ولفظه (أى رفع الحكم التلاوة) ، فمن ذلك حديث عائشة (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن) والسورة التى كانت فى طول سورة براءة .

وأما القسم الذى رفع لفظه وبقى حكمه (رفع التلاوة وبقاء الحكم) فآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) ...

وأما القسم الذى رفع حكمه وبقى لفظه (رفع الحكم دون التلاوة) ، فمثل قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ (النساء :١٥) ، وقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة : ١٨٤) وأما الذى ثبت لفظه وحكمه ، فسائر الآيات المحكمات .] [2].

وإذا كان النسخ عند الإمام ابن حزم هو نوع من أنواع تأخير البيان ، فإن الأقسام الثلاثة السالفة التى يقع فيها النسخ ، سيكون لها بيان فى كتاب الله ، وذلك أن إسم البيان يعم جميع أحكام الشريعة ، لأنها كلها إعلام من الله تعالى لنا ، وبيان المراد منا ، كما قال] [3].

فأما القسم الذى ارتفع حكمه ولفظه (أى رفع الحكم والتلاوة) ، والذى يمثله حديث السيدة عائشة[أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن ، عشر رضعات معلومات

---

(١) السابق .
(٢) السابق صـ ٣٤٧ .
(٣) السابق صـ ٣٤٥ .

يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات][1] فكلمة عشر رضعات ليست موجودة فى المصحف حتى تُتلى ، ولكن الحكم المطلق أو العام أو المجمل مذكور فى كتاب الله ، وهى الآية المذكور فيها تحريم الزواج من الأخوات فى الرضاعة .

أما القسم الذى رفع لفظه وبقى حكمه (أى نسخ التلاوة دون حكم) فمثاله ما روى عن عمر بن الخطاب (كان فيما أنزل من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما ألبته)، فإن كانت هذه الآية أية ، وهى غير موجودة فى القرآن ، فإن حكمها موجود .

على أنى لا أوافق الإمام ابن حزم فى أنه جعل القسم الذى ثبت لفظه وحكمه (وحده) هو سائر الآيات المحكمة ، ومعنى ذلك أن الآيات التى أوردها فى القسم الثالث الذى يقع عليه النسخ مثل قوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ (النساء : ١٥) ومثل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة : ١٨٤) ليست من الآيات المحكمات .

ونحن نقصد بالإحكام هنا ، الإحكام العام الذى يتصف به كتاب الله ، كما وصفه الله بقوله (كتاب أحكمت آياته) وقوله تعالى (تلك آيات الكتاب الحكيم) .

ولا نقصد بالإحكام ، الوصف الذى ذكره لآيات معينة فى قوله تعالى (منه آيات محكمات هن أم الكتاب) .

وحيث أن كتاب الله كله محكم ، فإن هذه الآيات التى أوردها الإمام ابن حزم هى أيضاً آيات محكمات .

وقبل أن ننتقل عن الإمام ابن حزم ، نؤكد هذه الملاحظات : -

١ - أن النسخ هو بيان إنتهاء زمان الأمر (فيما لا يتكرر حدوثه) .

٢ - لا نسخ فيما عُلِّق بوقت ، أو حُددت له غاية .

٣ - ما يسمى بالنسخ بين الناس ، إنما هو تأخير بيان .

٤ - قسَّم أنواع النسخ ، باعتباره تأخير بيان) إلى ثلاثة أنواع :

أ - ما نسخ حكمه وتلاوته .

ب - ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته .

جـ - ما نسخت تلاوته وبقى حكمه .

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الرضاع باب ٦ حديث رقم ٢٤ .

أما القسم الذى ثبت حكمه وتلاوته ، فقد اعتبره من الآيات المحكمات . وهنا نلمح ملمحا هاما ، وهو أن الإمام ابن حزم ، تابع التفسيرات التى سبقته وجعلت المنسوخات من المتشابهات ، وغير المنسوخات أو الناسخات هى الآيات المحكمات .

النسخ عند الإمام ابن القيم

النسخ كما يراه الإمام ابن القيم عند عامة السلف ، يقول : [مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته تارة ، وهو إصطلاح المتأخرين .

ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى أنهم يسمون الإستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

فالنسخ عندهم (القسم الثانى من الناس) وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى] (١) .

النسخ عند الشيخ الزرقانى

بعد أن استعرضنا مفهوم النسخ عند بعض المفسرين والفقهاء نصل إلى التعريف الذى استخلصه أحد المدافعين المتشددين عن النسخ فى العصر الحديث ، وهو الشيخ الزرقانى ، فيقول [النسخ هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى . ومعنى رفع الحكم الشرعى ، قطع تعلقه بأفعال المكلفين ، لا رفعه هو ، فإنه أمر واقع لا يرتفع .

والحكم الشرعى هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكفلين إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير ... والدليل الشرعى هو وحى الله مطلقاً ، متلوا أو غير متلو ، فيشمل الكتاب والسنة] (٢) .

فالحكم الشرعى هو أوامر الله ونواهيه التى كلف بها عباده . ورفع الحكم الشرعى ، هو إزالة هذا الحكم وعدم تكليف العباد به ، مع ثبوت هذا الحكم فى النص القرآنى كتلاوة فقط . أما الدليل الشرعى الذى به يرفع الحكم الشرعى ويزال ، فهو وحى الله مطلقاً ، باعتبار السنة وحياً .

والزرقانى يحتج بالآية (وما ينطق عن الهوى) باعتبار السنة وحياً .

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم - جـ١ صـ ٣٥ - دار الجيل - بيروت .

(٢) مناهل العرفان - الشيخ الزرقانى - جـ ٢ - صـ ١٧٦ - دار إحياء الكتب العربية .

فالدليل الشرعى يمكن أن يكون نصاً قرآنياً ، أو حديثاً نبوياً ، فينسخ النص القرآنى الحديث النبوى ، وينسخ الحديث النبوى النص القرآنى فى الأحكام .

ولكن ، هل الحديث النبوى فى نفس درجة النص القرآنى ؟

وما هو الفرق بين النص القرآنى والحديث القدس ؟

يقول ابن حجر عند بيان الفرق بين الوحى المتلو ، وهو القرآن ، والوحى المروى عنه ﷺ عن ربه عز وجل : [إعلم أن الكلام المضاف إليه تعالى ، أقسام : أولها وأشرفها القرآن، لتميزه عن البقية بإعجازه ، وكونه معجزة باقية على ممر الدهور ، محفوظة من التغيير والتبديل ، وبحرمة مسه للمحْدِث ، وتلاوته للجنب ، وروايته بالمعنى ، وبتعيينه فى الصلاة ، وبتسميته قرآناً ، وبأن كل حرف منه بعشر حسنات ... وغيره من بقية الكتب، والأحاديث القدسية لا يثبت لها شىء من ذلك . والأحاديث القدسية ، وهى ما نقل إلينا آحاداً عنه ﷺ مع إسنادة لها عن ربه ، فهى من كلامه تعالى ، فتضاف إليه وهو الأغلب ، ونسبتها إليه حينئذ نسبة إنشاء، لأنه المتكلم به أولاً ، وقد يضاف إلى النبى ﷺ لأنه المخبر بها عن الله تعالى ، بخلاف القرآن ، فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى .

واختلف فى بقية السنة ، هل كل السنة بوحى أوْ لا ؟

وآية (وما ينطق عن الهوى) تؤيد الأول ، ومن ثم قال ﷺ (ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه) . ولا تنحصر تلك الأحاديث فى كيفية من كيفيات الوحى ، بل - يجوز أن تترل بأى كيفية من كيفياته ،كرؤيا النوم ، والإلقاء فى الروع ، وعلى لسان الملك] [1] .

وآية (وما ينطق عن الهوى) تنسحب فى الأصل على كتاب الله ؟ على أنه ليس مؤلفا ولا موضوعا من قبل الرسول ﷺ بدليل أن الآية بعدها هى (إن هو إلا وحى يوحى) إشارة إلى كتاب الوحى (القرآن) .

وليس معنى ذلك أن رسول الله ﷺ كان ينطق عن الهوى ، ولكنه كان ينطق بفهمه عن كتاب الله ، بفهمه عن الوحى المتلو . فأحاديث الرسول سواء كانت وحيا أو فهما عن الوحى ، فهى ليست بالوحى المتلو المتعبد به ، ونقصد بذلك أن كتاب الله له خصوصياته التى ينفصل بها عن الأحاديث النبوية بما فيها الأحاديث القدسية ، وأول هذه

---

(١) عن كتاب الأحاديث القدسية . صـ ٦،٧ .

الخصوصيات ، هى حفظ الله لهذا الكتاب من الوضع والتحريف والتزييف ، كما قال ـ سبحانه ـ (إنا نحن نزلنا الذكر وإنالة لحافظون) . .

فى حين أن الأحاديث النبوية بما فيها الأحاديث القدسية ، يمكن أن يحدث فيها الوضع والتحريف والتزييف والكذب على رسول ﷺ ، وهذا مشهور .

ومن خصوصيات القرآن أن القرآن معجز ، فى حين أن الحديث النبوى ليس معجزاً ، وأن القرآن يجب أن يكون لفظه من الله تعالى ، فى حين أن الحديث النبوى يكون لفظه من النبى .

إذا ، فالحديث النبوى ، ليس فى نفس درجة نص القرآن الكريم .

قواعد النسخ

أول من نجد عنده قواعد للنسخ هو الإمام الطبرى ، إذْ أنه أول من أضاف كلمة (حكم) فى تفسيره للآية (ما ننسخ من آية) ، فقال (ما ننقل من حكم آية) ، ولم يقل (ما ننقل من آية) .

وقواعد النسخ عند الإمام الطبرى ، هى : -

١ ـ أن يكون المنسوخ (حكماً) فلا يكون النسخ [إلا فى الأمر والنهى ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة .

٢ ـ لا نسخ فى الأخبار] [(١)] .

أما الإمام الرازى فإنه يقول : [إعلم أن الناسخ فى اصطلاح العلماء عبارة عن طريق شرعى ، يدل على أن الحكم الذى كان ثابتاً بطريق شرعى لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً ، فقولنا طريق شرعى ، نعنى به القدر المشترك بين القول الصادر عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ والفعل المنقول عنهما ، ويخرج عنه إجماع الأمة على أحد القولين ، لأن ذلك ليس بطريق شرعى على هذا التفسير ، ولا يلزم أن يكون الشرع ناسخاً لحكم العقل ، لأن العقل ليس طريقاً شرعياً ، . . .

ولا يلزم تقييد الحكم بغاية أو شرط أو استثناء ، لأن ذلك غير متراخ . . .] [(٢)] .

---

(١) تفسير الطبرى جـ ١ صـ ٦٩٤.

(٢) تفسير الرازى جـ ٢ صـ ٣١٠.

ومن الفقرة السابقة ، ونستخلص قواعد النسخ عند الإمام الرازى : -

١ ـ أن يكون الناسخ طريقاً شرعياً (الكتاب والسنة) .

٢ ـ أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً .

٣ ـ أن يكون الناسخ متراخياً عن الحكم المنسوخ .

٤ ـ لا يصح النسخ بإجماع الأمة ، لأن ذلك ليس طريقاً شرعياً ، أى (الكتاب والسنة).

٥ ـ تقييد الحكم بغاية أو شرط أو استثناء لا يعتبر نسخاً .

٦ ـ الشرع لا ينسخ حكم العقل ، لأن العقل ليس طريقاً شرعياً .

وهذا من الإعتزاز المشهور للإمام الرازى بالعقل والإنتصار له

مجمل قواعد النسخ

١ ـ أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً (فى الكتاب والسنة)

٢ ـ أن يكون دليل رفع الحكم (أى الناسخ) دليلا شرعياً (من الكتاب والسنة)

٣ ـ أن يكون الدليل الرافع (الناسخ) متراخياً عن دليل الحكم الأول (المنسوخ) غير متصل به ، فإذا لم يكن متراخياً عن دليل الحكم الأول (المنسوخ) ، فلا نسخ .

٤ ـ أن يكون بين الدليلين (الحكمين الشرعيين) تناقضاً وتعارضاً حقيقيا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معاً ، فإذا لم يكن هناك تعارض حقيقى بين الدليلين، فلا نسخ.

٥ ـ ألا يكون الحكم المراد رفعه مقيداً بوقت أو غاية ، وإلا فالحكم ينتهى بانتهاء الوقت أو الغاية ، وهذا لا يعد نسخاً . كما [قال مكى : ما ورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت والغاية مثل قوله تعالى .

﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ (البقرة : ١٠٩) ، فإنه محكم غير منسوخ ، لأنه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل ، لا نسخ فيه] [(١)] .

٦ ـ أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن .

---

(١) الإتقان للسيوطى جـ ٢ صـ ٣٢٧ .

٧ ـ النسخ لا يكون إلا فى الأحكام ، أما العقائد والأخبار والوعد والوعيد ، وأمهات الأخلاق وأصول العبادات. فلا نسخ فيها .

٨ ـ [تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ، ليس بنسخ عند الأصوليين ، كالخمر والربا، فإن تحريمها بعد ما كانا على حكم الأصل ، لا يعد نسخاً ، لحكم الأباحة الأصلية .

ولذلك قالوا فى حد النسخ أنه رفع الحكم الشرعى [١] بدليل شرعى متأخر ، ومثله رفع براءة الذمة بدليل .

وقد كانوا فى الصلاة يكلم بعضهم بعضاً ، إلى أن نزل (وقوموا لله قانتين) .

وروى أنهم كانوا يلتفتون فى الصلاة إلى أن نزل (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ، قالوا : وهذا إنما نسخ أمراً كانوا عليه ، وأكثر القرآن على ذلك . معنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الأباحة ، فهو مما لا يُعد نسخاً ، وهكذا كل ما أبطله [٢] الشرع من أحكام الجاهلية] [٣] .

طرق معرفة التاسخ والمنسوخ

إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين الشرعيين ، وكان بينهما تعارض حقيقى لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما ، فلا مناص من اعتبار أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، دفعاً للتناقض فى كلام الله (كما يقولون) .

ومن طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

١ ـ النقل الصريح عن النبى ﷺ بما يفيد أن هذا ناسخ وذاك منسوخ ؟ !

٢ ـ تعيين المتأخر والمتقدم من الدليلين الشرعيين وإجماع الأمة على ذلك [٤] .

---

(١) أى والمباح بحكم الأصل والعادة الجارية قبل الشرع لا يعتبر حكماً شرعياً .

(٢) أى أكثر تشريع القرآن رفع ونقض لما كانوا عليه ، وإن كان أمهلهم مدة وأخذهم بالتدريج فى تشريع مابه إصلاح عادتهم وعبادتهم ، فلا يُعد نسخاً لأنه إنشاء لأحكام لم يسبقها تشريع فى موضوعها .
تعليق الشيخ : عبد الله دراز .

(٣) الموافقات جـ ٣ صـ ١٠٦ .

(٤) مناهل العرفان جـ ٢ – صـ ٢٠٩.

مالا يؤخذ به فى معرفة الناسخ والمنسوخ

١ ـ أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن [١] .

٢ ـ [قول الصحابى : هذا ناسخ وذاك منسوخ ، فلا ينهض دليلا على النسخ ، لجواز أن يكون الصحابى صادراً فى ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه .

٣ ـ إجتهاد المجتهد (فى قوله : هذا ناسخ وذاك منسوخ) من غير سند لأن اجتهاده ليس بحجة .

٤ ـ قول المفسر : هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل .

٥ ـ ثبوت أحد النصين قبل الآخر فى المصحف ، لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول] [٢] .

الفرق بين النسخ والتخصيص

إذا كانوا قد عرفوا النسخ بأنه : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى ، فإنهم قد عرفوا التخصيص بأنه : قصر العام على بعض أفراده . ولأنهم وجدوا أن هناك تشابها قويا بين المعرَّفين ؛ إذ أن النسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان ، وأن التخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد ، لذلك وضعوا بعض الفروق ليميزوا بين النسخ والتخصيص ، ومن هذه الفروق : ـ

أن العام بعد تخصيصه مجاز ، لأن مدلولة وقتئذ بعض أفراده ، مع أن لفظه موضوع للكل ، والقرينة هى المخصص ، وكل ما كان كذلك فهو مجاز] [٣] .

وبذلك فإن العام لم يصبح حقيقة ، بل أصبح مجازاً بعد تخصيصه ، وفى هذا تجميد للنص وتعطيل له .

وكلامه (الشيخ الزرقانى) متناقض فى هذا الموضوع ، فهو يقول [أما النص المنسوخ (العام) فما زال كما كان مستعملاً فيما وضع له ، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله

---

(١) الموافقات جـ ٣ صـ ١٠٦ .

(٢) مناهل العرفان جـ ٢ صـ ٢١٠ .

(٣) السابق صـ ١٨٤ .

تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم (العام المنسوخ) إلى وقت معين ، وإن كان النص المنسوخ متناولا جميع الأزمان] [1].

فكلامه متناقض ، إذْ كيف يكون النص منسوخاً ، أى لا يعمل ، ثم يقول : فما زال كما كان مستعملاً فيما وضع له . ثم يقول أن إرادة الله تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين ، وإن كان النص متناولا جميع الأزمان .

ثم يضرب لنا مثلا فيقول : [يظهر ذلك جليا فيما إذا قال الشارع مثلا (إفعلوا كذا أبداً) ثم نسخه بعد زمن قصير ، فإنه لا يعقل أن يكون مدلوله ذلك الزمن القصير دون غيره ، بل هو مازال كما كان مستعملاً فى جميع الأزمان (نصا) بدليل قوله (أبدا) ، غير أن العمل بهذا النص الشامل لجميع الأزمان (لفظاً) قد أبطله الناسخ ، لأن استمرار العمل بالنص مشروط بعدم ورود ناسخ بنسخه ، أيا كان ذلك النص وأيا كان ناسخه] [2].

ونقول له : إذا كان الحكيم العليم الذى يعلم فى علمه أنه سيحكم بحكم مؤقت ومؤجل ، وبعد زوال الوقت أو الأجل ، فإنه سوف يحكم بحكم آخر فإنه لن يقول فى الحكم الأول (إفعلوا كذا أبداً) وإنما سيقول (إفعلوا كذا) وسيكتفى بذلك .

ولكن إذا قال القائل (إفعلوا كذا أبداً) ثم يغير هذا الحكم ويأتى بحكم جديد يحل محله ، فإن هذا ليس من الحكمة ، بل هو ناشئ من عدم الإلمام وعدم الإحاطة بموضوعه، وإذا علمنا أن الله (بكل شئ محيط) وأن الله (بكل شئ عليم) علمنا أن هذا محال على الله .

ويقرر الشيخ الزرقانى أن النص المنسوخ ما زال مستعملاً فى جميع الأزمان (نصاً ولفظاً) ، ولكن الناسخ أبطله .

وكيف يكون مستعملاً (نصاً ولفظاً) فقط ، إن لم يكن الإستعمال هو التطبيق العملى والفعلى للنص . وإذا كان الناسخ أبطله ، فكيف يعمل المنسوخ ؟ !

ويقول فى موضوع آخر [فإن سأل سائل : ما حكمة تأبيد النص لفظاً ، بينما هو مؤقت فى علم الله أزلا ؟ أجبناه بأن حكمته : إبتلاء الله لعباده ، أيخضعوا لحكمه مع تأبيده عليهم هذا التأبيد الظاهرى أم لا ؟] [3].

---

(١) نفسه .

(٢) نفسه صـ ١٨٥.

(٣) نفسه .

فالحكمة فى تأبيد النص لفظاً ، فى حين أنه فى الحقيقة مؤقت ، إنما هو إبتلاء الله لعباده . !!

ومن العجائب ، أنه يقول : إن شرط العمل بالنص هو عدم ورود ناسخ ينسخه . وكأن قارئ القرآن والمتعلم منه ، والمتدبر فيه ، يكون همه الأول ، هو البحث عن هذا الوهم المسمى بالناسخ ، لكى يتعرف إن كانت الآية معمول بها أم أنها نُسخت !!

وبهذا يكون همّ المسلم ، ليس التعبد بكتاب الله والتدبر فيه ، وإنما البحث عن وهم يسمى بالناسخ ، لكى يتأكد أن الآيات التى يريد أن يطبقها فى الحياة الواقعية ليست لها ناسخ وبهذا يضيع مجهود المسلم وتضيع عبادته .

ومن العجائب فى القول بالنسخ والأخذ به ، ما ذكر فى كتاب (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر :

قيل : [ليس من العلوم كلها ، هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه ، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً ، والعمل به واجب لازم ديانةً . والمنسوخ لا يُعمل به ولا يُنتهى إليه ، فالواجب على كل عالم ، علمُ ذلك ، لئلاً يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه ، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله] (١).

العموم والخصوص

وفى تفريقهم بين العام والخاص ، يقول الزرقانى [إعلم أن لفظ الشارع الوارد وجوباً لسؤال أو سبب ، قد يكون مستقلاً أو مفيداً وحده – بقطع النظر عن السبب أو السؤال الوارد فيه – وقد يكون غير مستقل ، بمعنى أنه لا يفيد إلا إذا لُوحظ مع السبب أو السؤال .

فأما الجواب الذى ليس بمستقل ، فحكمه أنه يساوى السؤال فى عمومه وفى خصوصه أيضاً . فلو قال سائلٌ : هل يجوز الوضوء بماء البحر ، فأجيب (يجوز) ، كان المعنى أنه يجوز الوضوء بماء البحر مطلقاً لكل الناس وليس للسائل فقط ، لأن السؤال هنا عن جواز الوضوء بماء البحر مطلقاً .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر – جـ ٢ صـ ٣٥ .

ولو قال السائل : لقد توضأت بماء البحر ، فهل يصح وضوئى ، وكان الجواب (يصح) ، فيكون الجواب هنا يجزئ السائل فقط وليس كل الناس ، لأنه يسأل عن حالة خاصة به][1] .

فاللفظ العام يتناول كل أفراد سببه العام فى الحكم ، واللفظ الخاص مقصور على شخص سببه الخاص فى الحكم .

أما عموم اللفظ وخصوص السبب ، فمعناه أن يأتى الجواب أعم من السبب ، ومثاله (حادثة قذف هلال بن أمية لزوجته) ، وقد نزل فيها قول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) فالسبب هنا خاص ، وهو قذف هلال لزوجته ، ولكن الآية النازلة ، لفظها عام ، يشمل جميع (الذين يرمون أزواجهم) .

---

(١) مناهل العرفان جـ ٢ صـ ١٢٣ .

obeikandl.com